

Distr.: Limited
24 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الرابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،



وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١)؛

٢ - تشي على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي^(٢) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي^(٣)؛

٣ - تلاحظ باهتمام التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بإعداد معايير قانونية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود والتجارة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

الإلكترونية ولا سيما في الندوة المعقودة في شهر شباط/فبراير ٢٠١١، وتفسير وتطبيق مفاهيم مختارة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإعداد مشروع نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة^(٤)؛

٤ - **تُرحب** بقرارات اللجنة الشروع بأسلوب فعال وعملي إلى أقصى حد ممكن في إعداد دليل لاشتراك قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، وإعداد دراسة حول الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، والقيام بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والتعاون مع البنك الدولي من أجل إعداد مشروع مبادئ تتناول النظم الفعالة للمعاملات المضمونة وذلك في حدود الموارد المتوافرة ودون استخدام موارد الفريق العامل، وإدراج التمويل البالغ الصغر كبنود في الأعمال المقبلة للجنة ومواصلة النظر في تلك المسألة في دورتها التالية في عام ٢٠١٢^(٥)؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** قرار اللجنة الإيصاء بأن تُستخدم، حسب الاقتضاء، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠ التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية عن القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب، وذلك في المعاملات ذات الصلة بالكفالات المستحقة عند الطلب^(٦)؛

٦ - **تلاحظ أيضاً مع التقدير** التقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٧)، وقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إعداد الدليل المتعلق بالاتفاقية^(٨)؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون

(٤) المرجع نفسه، الفصول الخامس إلى التاسع.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرات ١٨١-١٨٧ والفقرتان ١٩٠ و ١٩١؛ والفصل الثامن، الفقرة ٢٢٨، والفصلان التاسع والعاشر.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 330, No. 4739.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصل الثاني عشر.

التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد في هذا الصدد المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقدم الملحوظ في أنشطة اللجنة للتنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، ولا سيما اعتماد اللجنة ورقة معدة بالاشتراك بين المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانتي اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وبمساعدة خبراء خارجيين عنوانها "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة"، وبطلب نشر تلك الورقة على أوسع نطاق ممكن بوسائل شتى، منها عن طريق منشور من منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع مع الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص^(٩)؛

٩ - **تحيط علماً** باتفاق اللجنة على أن الأخذ بنهج متسق لتناول مسألة القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية سيكون في مصلحة جميع الدول، وبطلبها إلى الأمانة العامة أن تتعاون عن كثب مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج متسق بشأن المسألة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(١٠) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(١١)؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧٨-٢٨٣.

(١٠) انظر القرار ٨١/٥٦، المرفق.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تلاحظ باهتمام النهج الشامل إزاء التعاون والمساعدة التقنيين القائم على الإطار الاستراتيجي للمساعدة التقنية الذي اقترحتة الأمانة العامة من أجل تشجيع الاعتماد العالمي لنصوص اللجنة ونشر المعلومات عن النصوص المعتمدة مؤخرًا^(١٢)؛

(د) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستثماري للندوات، وتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(هـ) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

١١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، مع مراعاة موجز الاستنتاجات المستنسخ في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١٣)، بغية ضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٢ - **ترحب** بقرار اللجنة إنشاء مركز إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها ذات الصلة وإجراءات الموافقة

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصل الثالث عشر.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

الداخلية لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، فيما يعد خطوة مستحدثة ولكنها هامة بالنسبة للجنة للتواصل مع البلدان النامية في المنطقة وتقديم المساعدة التقنية لها، وعلى أن يكون مفهوماً أن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد بصورة كاملة على موارد خارجة عن الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول، وتعرب عن امتنانها للحكومة جمهورية كوريا لتبرعها السخي لذلك المشروع الرائد وتطلب إلى الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، بما فيها المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويل تلك المراكز وحالة ميزانياتها^(١٤)؛

١٣ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٤ - **تقرر**، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٥ - **تؤيد** اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٦ - **ترحب** في هذا الصدد بحلقة النقاش المعقودة في أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون في المجتمعات التي تعاني من النزاع وتلك الخارجة منه، وتلاحظ الأهمية الخاصة لصكوك اللجنة ومواردها بالنسبة لتهيئة مناخ من النشاط

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٦٢ ٢٧٠.

الاقتصادي المستدام مواتٍ لإعادة البناء بعد انتهاء النزاع ووقاية المجتمعات من الانزلاق مرة أخرى إلى هوة النزاع؛

١٧ - **تخطيط علما** بالآراء التي أعربت عنها اللجنة في نهاية حلقة النقاش ومفادها أنه من الضروري، بالنظر إلى نقص الموارد، التوصل إلى سبل مبتكرة للتبكير باستخدام صكوك اللجنة ومواردها فيما تقوم به الأمم المتحدة وسائر الجهات المانحة من عمليات إنعاش عقب النزاعات، ومن اللازم أيضا زيادة الوعي بأن اللجنة تعالج أيضا الأركان الأساسية للنشاط التجاري وأنها تساهم بالتالي إسهاماً حقيقياً ومباشراً في مساعدة المجتمعات الخارجة من نزاعات^(١٥)؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(١٦) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق حسب الاقتضاء تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، بمراعاة الخصائص المميّزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير والتدوين التدريجين للقانون التجاري الدولي عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة^(١٧)؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة، وتشجيع اللجنة على مناقشة المسألة في دورتها المقبلة استنادا إلى تقرير تعده الأمانة العامة^(١٨)؛

٢٠ - **تؤكد مجددا** الحاجة إلى كفالة مشاركة واسعة قدر الإمكان في اجتماعات اللجنة وتلاحظ في هذا الصدد الأسباب المنطقية التي يستند إليها النمط المتبع تقليديا في التناوب في أماكن عقد اجتماعات اللجنة وتشمل التوزيع المتناسب لتكاليف السفر فيما بين الوفود، وتأثير اللجنة وحضورها على الصعيد العالمي، واحتياجات البلدان النامية التي ليس لكثير منها تمثيل في فيينا، وتخطط علما أيضا بموافقة اللجنة على ضرورة بذل كل الجهود للتوصل إلى بدائل يُستعاض بها عن إلغاء نمط تناوب الاجتماعات ويكون من شأنها أن تسفر عن نتيجة مماثلة، وتؤيد في هذا الصدد اتفاق اللجنة على تحقيق تلك النتيجة عن طريق

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٨ و ٣١٩.

(١٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء، و ٢٨٣/٥٧ بء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٧) الفقرة ٩ من القرار ٣٩/٥٩، والفقرة ١٨ من القرار ٢١/٦٥؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤-١٢٨.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٣٣.

خفض مخصصاتها لخدمات المؤتمرات، وتشجع الدول الأعضاء، بالاشتراك مع الأمانة العامة، على مواصلة استعراض ممارسات العمل الحالية لتحقيق مزيد من الكفاءة وسعياً إلى تحديد السبل الكفيلة بتحقيق وفورات في الميزانية^(١٩)؛

٢١ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تشترع قوانين نموذجية أو تشجع استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٢ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(٢٠) وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي^(٢١) وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بقانون الأونسيتال النموذجي للإعسار عبر الحدود^(٢٢)، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها واشتراعها وتفسيرها بشكل موحد.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون.

(٢٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.